



المجلس المالي

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٣٠

تاريخ: ٢٠٢٢ - ٢ - ٢٠

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٢ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

بيان وزير المالية،

بيان على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بيان على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بيان على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ١ منه،

بيان على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج العمراوي بمهمة مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموعد وتفادي تطبيق العرامات عليهم،

بيان على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يليه:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/٣١، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعي الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخطيب

